

# مكافحة العنف ضد المرأة في سلطنة عمان:

نبذة عن السياق العماني من خلال استعراض الأطر الدولية



ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان



الأمم المتحدة

الإسكوا  
ESCWA

# محتوى العرض

- ❖ العنف ضد المرأة: تعريفه، والأطر الدولية التي تحكمه، مدى انتشاره
- ❖ العنف ضد المرأة في سلطنة عمان
- ❖ استجابة سلطنة عمان للعنف ضد المرأة
  - الإطار القانوني
  - السياسات العامة والهيكل المؤسسية
  - الوقاية والحماية
  - إطار جائحة كوفيد-19
- ❖ عوامل لاستجابة أفضل للعنف ضد المرأة



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



## ما هو العنف ضد المرأة؟

### العنف ضد المرأة هو

"أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)

# الإطار الدولي للاستجابة للعنف ضد النساء

## إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)

- يغطي 12 مجالاً هاماً من بينها العنف ضد المرأة من أهدافه الاستراتيجية التي تتطرق بشكل مباشر لموضوع العنف ضد المرأة:
- اتخاذ إجراءات متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه.
- دراسة أسباب ونتائج العنف الموجه ضد المرأة وفعالية التدابير الوقائية في هذا الصدد
- القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناجم عن البغاء وعمليات الاتجار
- يستعرض كل خمس سنوات التقدم المحرز في تنفيذه على الأصعدة الإقليمية والدولية

## أهداف التنمية المستدامة

- الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين
- الهدف 5.2: إنهاء جميع أشكال العنف والاستغلال ضد النساء والفتيات
- الهدف 5.3: القضاء على الزواج بالإكراه وتشويه الأعضاء التناسلية

## إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993)

- يضع تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة [و] بيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله
- يمثل "التزاما من الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام من المجتمع الدولي، بمجمله، بالسعي إلى القضاء على العنف ضد المرأة"

## المقرر الخاص المعنيّ بأسباب العنف ضد المرأة وعواقبه (1994)

- أول آلية تم إنشاؤها عام 1994 من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة
- مكلف بالبحث عن المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتلقيها، واقتراح سبل للقضاء على العنف ضد المرأة على المستويات الوطنية والإقليمية، والعمل بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)

- أبرمت عام 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة
- تعدّ من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بأوضاع النساء
- تلزم جميع الدول الأطراف على تقديم تقارير دورية حول التطور المحرز في تنفيذها
- تشرف على تطبيقها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الأمم المتحدة
- توصياتها العامة المتعلقة بالعنف ضد المرأة:
- توصية عامة رقم 12
- توصية عامة رقم 19 (1992) التي تنص بالتحديد على « أن تعريف التمييز يضم العنف المبني على نوع الجنس، والذي هو عنف موجه للمرأة لأنها فقط «امرأة»، أو لأنه يؤثر عليها بشكل غير مناسب لطبيعتها»
- توصية عامة رقم 30 في ما خص النزاعات والحروب وتأثيرها على النساء (2013)
- التوصية العامة 36

# العنف ضد المرأة: مدى انتشاره

على الصعيد المنطقة العربية

37%

من النساء  
تعرضن لنوع  
من أنواع  
العنف

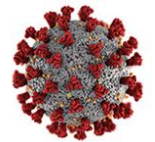
على الصعيد العالمي

واحدة من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف  
مرة واحدة على الأقل في حياتها



أقل من 40% من النساء اللواتي يتعرضن  
للعنف يطلبن أي مساعدة أو الإبلاغ عن الجريمة

وتشير البيانات الصادرة الى تفاقم العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف  
الأسري، منذ نشوب جائحة كوفيد-19



# العنف ضد المرأة في سلطنة عمان

كما في باقي الدول العربية، مسألة عائلية وخاصة ومن القضايا المحرّمة التي تسيطر عليها ثقافة الصمت والإنكار

- صعوبة تحديد، بشكل دقيق، مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وأنواعه:
- القصور في الإبلاغ عن حالات العنف
- - عدم وجود نظام دقيق لرصد حالات العنف ضد النساء والفتيات

# العنف ضد المرأة في سلطنة عمان

**41%** من النساء المجيبات  
أكدن على وجود عنف ضد المرأة  
في المجتمع العماني

الأزواج هم أكثر  
من يرتكب العنف  
ضد المرأة ،  
يليهم الأخوة

**29%** معدّل الانتشار  
الإجمالي  
للعنف ضد  
المرأة

العنف النفسي هو أكثر أنواع  
العنف انتشاراً في سلطنة  
عمان

**12.8%** من النساء  
والفتيات اللاتي  
التمسن المساعدة  
لجان الشرطة

**25%** من النساء والفتيات  
اللاتي التمسن  
المساعدة لجان  
الى القضاء

**74%** من النساء والفتيات  
اللاتي تعرضن للعنف لم يبلغن عنه  
او يلتمسن مساعدة السلطات

# استجابة سلطنة عمان للعنف ضد المرأة: الإطار القانوني

□ انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية "سيداو" في عام 2006 مع بعض التحفظات على المواد المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية:

- المادة 9 (2) - المساواة المتعلقة بالجنسية
- المادة 15 (4) - حركة الأشخاص وحرية اختيار السكن والإقامة
- المادة 16 (أ)، (ج)، (و) - المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية
- والمادة 29 (1) - إدارة الاتفاقية والتحكيم في حال نشوب نزاع

وقررت سلطنة عمان عام 2019 رفع تحفظها على المادة 15 (4)، وأبقت تحفظها على المواد الأخرى.



# استجابة سلطنة عمان للعنف ضد المرأة: الإطار القانوني

كرست السلطنة في النظام الأساسي للدولة مبدأ المساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في النصوص التالية:

- 'المبادئ الاجتماعية' للنظام الأساسي هي العدل، والمساواة وتكافؤ الفرص (المادة 12).
- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكياتهم وقدراتهم (المادة 12).
- المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي (المادة 17).





# استجابة سلطنة عمان للعنف ضد المرأة: الإطار القانوني

## القوانين الوطنية

|                                                                                                          |   |                                                                                                                |   |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| ليس في عمان قانون قائم بذاته حول العنف ضد المرأة والعنف الأسري                                           | ● | يجرم قانون الجزاء الأفعال والإشارات الخادشة للحياء ضد النساء والفتيات بموجب المادة 266                         | ● |
| الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم في القانون العماني                                                            | ● | يجرم قانون الجزاء الاغتصاب او هتك العرض بموجب المادة 257                                                       | ● |
| لا ينصّ القانون بشكل مباشر على جريمة التحرش الجنسي                                                       | ● | لا يوجد قانون بزواج الضحية من المغتصب في عمان                                                                  | ● |
| تتيح المادة 44 من قانون الجزاء لولي الأمر ممارسة العنف ضد الأولاد القصر طالما أنه يقع تحت طائلة التأديب. | ● | تبنت عمان قانونًا شاملًا لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2008                                                       | ● |
| يجرم الزنا بموجب المادة 259 من قانون الجزاء.                                                             | ● | ألغيت المادة التي تسمح بتخفيض العقوبات على جرائم الشرف بموجب المرسوم الملكي رقم 72 / 2001                      | ● |
|                                                                                                          |   | الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الذكور والإناث هو 18 بموجب المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية.                    | ● |
|                                                                                                          |   | تجريم ختان الإناث من خلال قانون الطفل الصادر عام 2014 والذي يجرّم جميع الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل | ● |

# استجابة سلطنة عمان للعنف ضد المرأة: السياسات العامة والهيكل المؤسسية



- لا يوجد خطة وطنية محددة للتعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي
- لا يوجد استراتيجية شاملة للمساواة بين الجنسين
- لا تبرز الحاجة إلى مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات والخطط الوطنية بشكل واضح

استراتيجيات وخطط عمل للنهوض بالمرأة (رؤية عمان 2040، استراتيجية العمل الاجتماعي لوزارة التنمية الاجتماعية (2016 - 2025)، استراتيجية خاصة بصحة المرأة، الخطة الخمسية التاسعة للسلطنة 2016-2020؛ مشروع استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة 2015-2040، الاستراتيجية الوطنية للطفولة 2016-2025)

لجان معنية بحماية النساء والفتيات (اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة، لجنة لرصد امتثال السلطنة باتفاقية "سيداو"؛ اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر؛ اللجنة العمانية لحقوق الإنسان؛ لجنة وطنية لأهداف التنمية المستدامة رفيعة المستوى)

جمعيات المرأة العمانية التي تسعى إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع

# استجابة سلطنة عمان للعنف ضد المرأة : الحماية والوقاية

## وزارة التنمية الاجتماعية



- إنشاء دائرة الحماية الأسرية، في عام 2012، التي تضع خططاً للحماية وتتلقي الشكاوى بشأن العنف الجنساني ضد المرأة
- إنشاء دار الوفاق التابعة لدائرة الحماية الاجتماعية والتي تقدم خدماتها لحالات الإساءة للنساء والأطفال ونساء العزل، وحالات الإتجار بالبشر
- إصدار لائحة تنظيمية لدار الوفاق نظمت أوجه الرعاية الاجتماعية والنفسية لنزلاء الدار والخدمات العلاجية الأولية



- إنشاء خط الحماية في 2017م بالرقم المجاني (1100) يوفر أيضاً خدمة الإرشاد والتحويل للجهات المعنية عند الحاجة لذلك



- إعداد وتوزيع ونشر مذكرات توضيحية لمواد قانونية ذات الصلة بالمرأة
- برامج وحملات توعوية موجهة للنساء والفتيات وأفراد المجتمع حول مناهضة العنف ضد النساء والفتيات
- محاضرات توعوية للتعريف بالحماية الأسرية وآليات الإبلاغ في مختلف المحافظات، والتعريف بالخدمات التي تقدمها دائرة الحماية الأسرية في مجال الحماية
- حلقات عمل تدريبية حول الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية سيداو

شرطة  
عمان  
السلطانية

وزارة  
الصحة

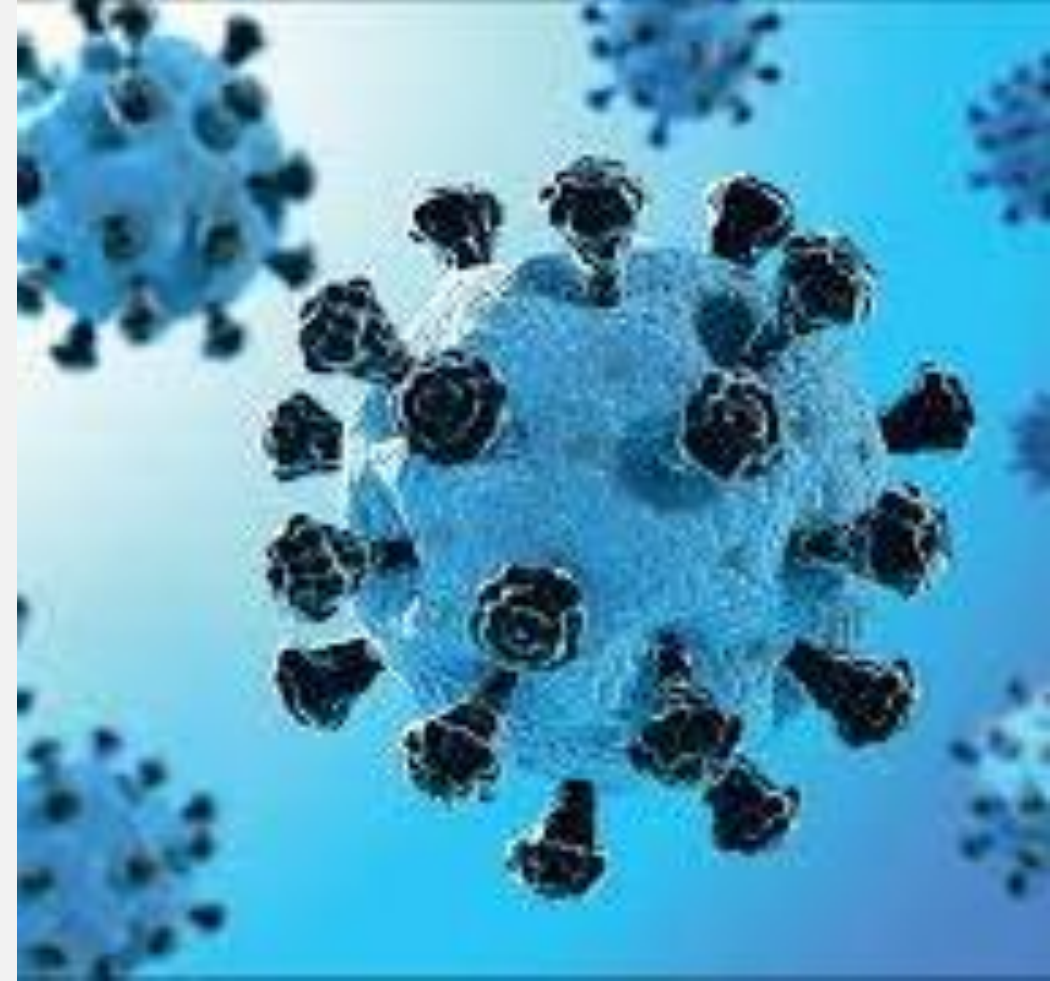
وزارة  
التربية  
والتعليم

وزارة  
العدل  
والشؤون  
القانونية

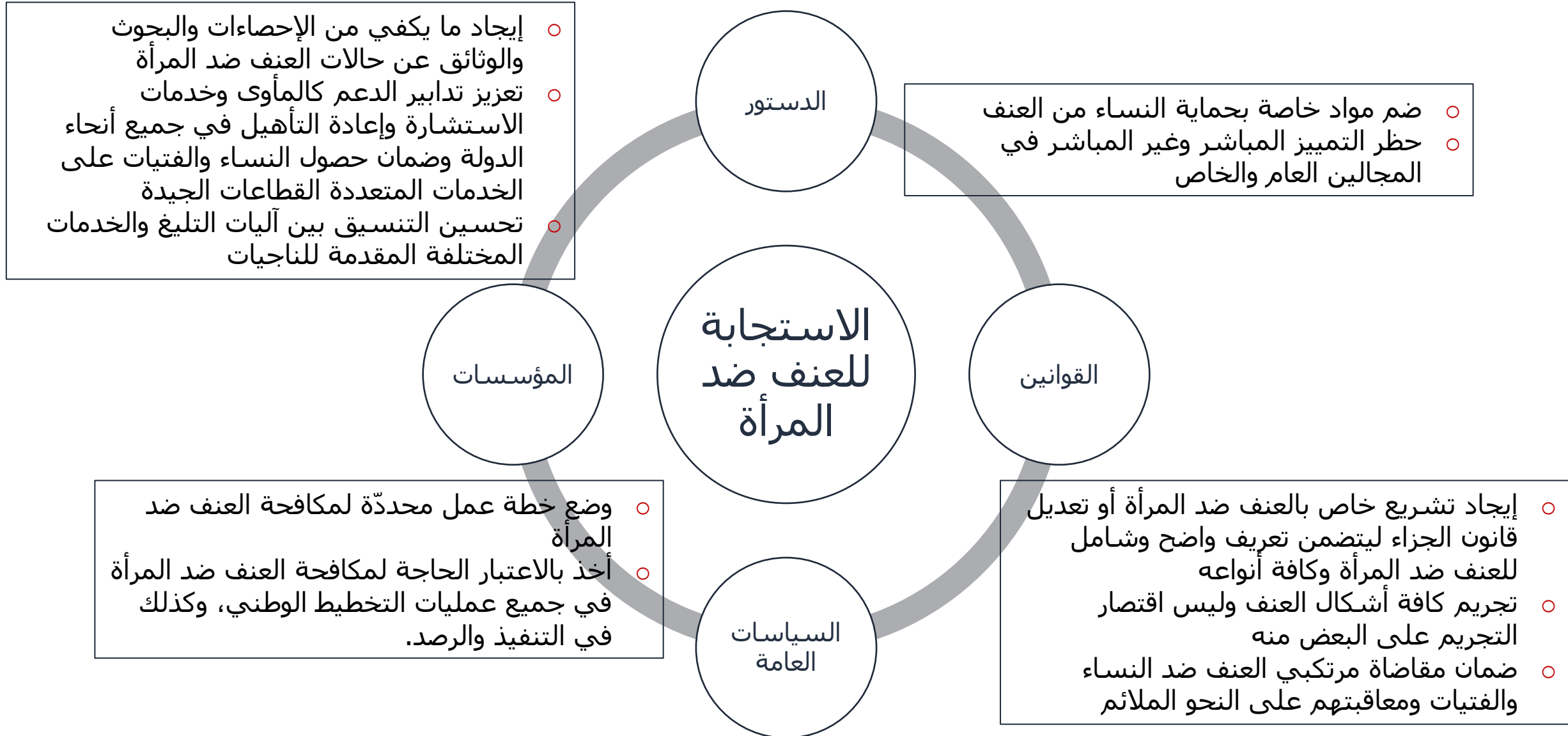
المجتمع  
المدني؟

## استجابة سلطنة عمان للعنف ضد المرأة: في إطار جائحة كوفيد-19-

- استمرار خطوط تلقي البالغات في الخدمة كخط الحماية الأسرية وخط الإرشاد الأسري الهاتفي، مع تقديم خدمة الإيواء للحالات التي تحتاج إلى ذلك.
- نشر العديد من التغريدات في الموقع الرسمي لوزارة التنمية الاجتماعية (تويتر) حول الترابط والتماسك الأسري وأهمية هذا الترابط والتكامل الأسري في ظل هذه الجائحة.
- إطلاق مبادرة للدعم النفسي للحالات المتواجدة في العزل المؤسسي من خلال استحداث 9 خطوط للتواصل مع الحالات في العزل المؤسسي والمنزلي وتقديم الدعم النفسي والإرشادي لهم من خلال اخصائيين اجتماعيين ونفسيين متمكنين.



## بعض العوامل لاستجابة أفضل للعنف ضد المرأة





ازدهار البلدان كرامة الإنسان

